الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136368

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136368-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/12، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-832) الصادر في الدعوى رقم (Z-73460-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلًا،عدا ما يتعلق ببند التقادم، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه وفيما يخصّ بند (التقادم لعام 2015م) حيث أشار المكلف إلى أن الفاحص قام بإعادة الربط على الشركة بعد انتهاء المدة النظامية للربط، حيث تم الربط من قبل الهيئة على العام المالي 2015م

في تاريخ 2021/05/06م، وحيث إن الفترة النظامية للربط هي خمسة سنوات، طبقًا لما نصت علية الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص صراحة على أن الأجل المحدد بخمس سنوات لإجراء الربط يبدأ من الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي في السنة الزكوية، وأشار المكلف إلى أنه قد تم إشعار الشركة بالربط بتاريخ 2021/05/06م، أي بعد نهاية المدة النظامية التي يحق للهيئة خلالها بإجراء الربط، وعليه يتضح لكم بأن الأساس في حق الهيئة لإجراء الربط هي خمسة سنوات، وبعد ذلك يعد الإقرار مقبول من الهيئة ويعد الربط الزكوي منتهي لتلك الإقرارات، وبناءً على ما ذكر أعلاه يأمل المكلف إلغاء الربط الصادر بحق الشركة عن عام 2015م. وفيما يخصّ بند (فرق استيرادات)، ودفع بأن الهيئة ذكرت أن هناك مشتريات خارجية غير مصرح عنها، وتؤكد الشركة أنها قامت بإدراج كافة المشتريات (الداخلية والخارجية) ومصروفات التشغيل الأخرى بقائمة الدخل وذلك حسب القوائم المالية المدققة والمعتمدة من المحاسب القانوني، وأن عدم الإفصاح عن المشتريات الخارجية بشكل منفصل لا يعني اختلاف صافي ربح الشركة، حيث تم إدراجها ضمن تكلفة الإيرادات التي هي جزء من قائمة الدخل ولا يؤدي اختلاف التصنيف إلى اختلاف صافي الربح، كما تود الشركة أن تؤكد للجنة أن التعديل الذي تم على الإقرار الزكوي لعام 2015م كان نتيجة عرض خاطئ من قبل المكلف بالإقرار الزكوي وليس نتيجة مخالفة المكلف لائحة جباية الزكاة، وذلك يرجع إلى بداية تطبيق نظام إيراد في هذه الفترة، عليه يطالب المكلف بقبول التعديلات على الإقرار بما يتطابق مع لائحة جباية الزكاة، وإلغاء هذا التعديل والأخذ بما جاء في الإقرار الأصلي للشركة. وفيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة استندت في قرارها إلى الفقرة (الثامنة) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وتؤكد الشركة أن في تاريخ 2015/05/30م صدر قرار من الشركاء بتوزيع جزء من الأرباح المبقاة كما في 2014/12/31م بمبلغ (8,800,000) ريال، على أن يتم إقفال هذه التوزيعات في الحساب الجاري للشركاء كلاً على حسب حصته في رأس مال الشركة وطبقًا لعقد تأسيس الشركة. وفيما يخصّ بند (موردين)، أشار المكلف إلى أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الموردون إلى الوعاء الزكوي كذمم دائنة حال عليها الحول، وتود الشركة أن تؤكد ان هذه الذمم لم يحل عليها الحول، حيث تم سدادها خلال العام المالي التالي للسنة المالية، وقدم المكلف ما يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد أخر المدة: - رصيد الموردين أول الفترة = (2,515,478) ريال. الحركة خلال العام (مدينة) = (15,540,109) ريال. الحركة خلال العام (دائنة) = (18,444,665) ريال. رصيد آخر الفترة = (5,420,034) ريال. وأضاف أنه بالرجوع إلى السجل التجاري للشركة يتضح أن نشاط الشركة يتمثل في "تجارة التجزئة في الفواكه والخضروات والمواد الغذائية وبيعها وشرائها واستيرادها وتصديرها لصالح الشركة"، ويتضح من النشاط المذكور اعتماد الشركة على الاستيراد من الخارج، مما يعني وجود موردون خارجيون والذي بطبيعة الحال يستلزم السداد دون تأخير مما يؤكد عدم حولان الحول، كما أضاف المكلف أن الذمم الدائنة ناتجة عن تمويل النشاط التجاري للشركة ولم يحل عليها الحول ولم تنتج عن تمويل لشراء أصول ثابتة وما في حكمها ومما سبق شرحه

يوضح المكلف التالي: - يتمثل الموردون في موردون خارجيون يتم سداد مستحقاتهم دون تأخير.- عدم حولان الحول على أرصدة الموردون. - عدم تمويل الموردون من أصول القنية. وبخلاف ما ذكر أعلاه يؤكد المكلف تقديمه لكافة البيانات المطلوبة لحركة الموردين موضحًا بها رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة وكذلك السدادات الخاصة بالموردين، كما يوضح المكلف أن الهيئة طلبت بيانات اضافية للموردين عن الأعوام المالية من 2015م إلى 2017م وتم تقديمها للهيئة، واعتمدت الهيئة عامي 2016م و2017م ورفضت البيانات الخاصة بعام 2015م مسببه لذلك عدم ارسال البيانات وهذا أمر غير صحيح.

وفي يوم الأربعاء 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "- فيما يتعلق بالناحية الموضوعية لبند

التقادم والبنود التبعية: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة في حال تجاوز الدفع الشــكلي بأنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بالبند المذكور أعلاه وتطلب من دائرتكم الموقرة اثبات انتهاء الخلاف"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-832) الصادر في الدعوى رقم (Z-73460-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم لعام 2015م والبنود التابعة له).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...